# التوثيق وأثره في مسك مال القاصر

# Documentation and its impact on holding the minor's money

*ط. د. هيباوي عبد الرحمان
جامعة أحمد دراية - أدرار
Abderrahmane_haibaoui@yahoo.com

أ.د مسعودي يوسف
جامعة أحمد دراية - أدرار
touat.youcef@gmail.com

| تاريخ الارسال: 2020/09/25 | تاريخ القبول: 2021/06/06 | تاريخ النشر: 2022/01/25 |
|---|---|---|

**ملخص:**

يعد توثيق التصرفات والتعاملات المالية أمر مهم وضروري للمحافظة على الأموال، كما ويتعين على النائب القانوني للقاصر القيام بذلك، وهذا راجع لعدم قدرته على المحافظة على حقوقه والمطالبة بها، نظراً لضعف قدراته وملكاته العقلية والذهنية، ويستوجب القيام بتوثيق تعاملاته المالية سواء أكانت صغيرة أو كبيرة للحفاظ عليها.

وتعد وسيلة مسك مال القاصر كوسيلة ابتدائية وأولى لحماية ماله من التعدي والضياع، كما يتعين على نائبه القانوني توثيق التصرفات في ماله ضمن هذه المرحلة بوسائلها المختلفة والتي أوردها الفقهاء ونص على بعضها المشرع الجزائري، حيث إن لهذا التوثيق آثار جد مهمة في وسيلة مسك مال القاصر، وهو ما يدعوا لضرورة التطرق وتوضيح هذه الآثار.

**الكلمات المفتاحية :** التوثيق ؛ مسك المال ؛ القاصر ؛ النيابة القانونية.

***المؤلف المرسل :** هيباوي عبد الرحمان

**Abstract:**

Documenting financial actions and transactions is an important and necessary matter to preserve money, and the legal attorney of a minor must do so if it comes to his money, and this is due to the minor's inability to maintain and claim his rights, given his weak capabilities and mental and mental faculties, and it

is necessary to document his financial dealings, whether Small or large, to protect their money from damage and loss.

It is considered a method of holding a minor's money as a primary and primary means of protecting his money from encroachment and loss, and his legal representative must document the actions of his money during this stage through its various means, which were mentioned by the jurists and some of them were stipulated by the Algerian legislator, as this documentation has very important implications for the method of controlling the minor's money. Which calls for the need to address and clarify these effects.

**Keywords**: Documentation ; Hold the money ; The minor ; Legal Prosecution.

**مقدمة:**

يعد حفظ المال من بين مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لحمايتها ورعايتها، ويندرج ضمن هاته الرعاية حفظ مال القاصر، الذي ليست لديه الإمكانية للقيام بذلك، وهذا راجع لانعدام ملكاته العقلية أو نقصها، لذا فقد نظم الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية هذا الجانب خدمة للمصلحة الفضلى للقاصر.

وتنقسم وسيلة حفظ مال القاصر إلى وسيلتين، أولاهما تتعلق بمسكه وصيانته من الضياع، والثانية تتعلق بتنميته واستثماره، وكلا الوسيلتين تتعلقان بحق من حقوق القاصر، فمن الفقهاء من أوجب على الولي القيام بهما معاً، ومنهم من أوجب القيام بأمر مسك ماله دون تنميته واستثماره، ويستنتج من هذا أن وسيلة مسك ماله متفق على وجوب القيام بها على النائب القانوني.

وإذا كان لواجب مسك مال القاصر من طرف النائب القانوني قواعد موضوعية تتعلق بجوهر هذا الحق وكينونته، مثل أحكام الحجر على تصرفات القاصر والإيداع وما إلى ذلك، والتي يرجع فيها أساساً إلى ما جاء في أحكام الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري كقانون الأسرة والقانون المدني، فإن هناك قواعد شكلية تتعلق بتوثيق هذا الحق وإثباته، فالحق يظل بدون قيمة إذا لم يكن موثقاً، وعدم توثيق تصرفات المسك في مال القاصر الذي هو موضوع البحث يعرض ماله للضياع، ففي حالة التنازع والتقاضي إذا لم يكن مال القاصر موثقاً في هذا الشأن يصير كأنه لم يكن، ومن هنا يبدأ بروز دور توثيق

التصرفات في ماله وهذا دوماً بالنسبة لأسلوب المسك والذي يعد الوسيلة الأولى والابتدائية لحفظ ماله ورعايته.

وعلى ضوء كل هذا أطرح التساؤل التالي: ما أثر توثيق مال القاصر ضمن أسلوب مسك ماله.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدت على المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء ما جاء في النصوص وأقوال الفقهاء للوصول إلى النتائج المرجوة، واعتمدت أيضاً على المذهب المقارن من خلال مقارنة ما جاء في أحكام الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في هذا الشأن.

## المبحث الأول: حقيقة التوثيق

قبل التطرق إلى أثر التوثيق ضمن أسلوب مسك مال القاصر من الضروري أن أتناول قبل ذلك حقيقة التوثيق من خلال التطرق إلى تعريفه ومشروعيته وحكمه وأقسامه ووسائله المختلفة كل ذلك ضمن أحكام الفقه والقانون.

### المطلب الأول: تعريف التوثيق

أتناول ضمن هذا المطلب إلى تعريف التوثيق في اللغة والاصطلاح الفقهي وفي القانون، وذلك ضمن مبحثين.

#### الفرع الأول: تعريف التوثيق لغة

التوثيق لغة مصدر من الفعل وثق بالكسر، ويطلق في اللغة على عدة معاني منها الائتمان، والإحكام في الأمر والأخذ بالثقة، ويطلق أيضاً على معنى الربط، فنقول أوثقه في الوثاق أي بمعنى شده[1]. قال الله تعالى: ﴿فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾[2].

#### الفرع الثاني: تعريف التوثيق اصطلاحاً

ويعرف التوثيق في المعنى الاصطلاحي بأنه:"علم يبحث فيه عن كيفية إثبات العقود والتصرفات، وغيرها على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به، والوثيقة هي الورقة التي يدون فيها ما يصدر عن شخص أو أكثر من العقود أو التصرفات أو الالتزامات أو الإسقاطات"[3].

وهناك تعريف أخر للتوثيق وهو أنه: "خطة يتولاها العدول المنتصبون لكتابة وضبط العقود، وضبط الشروط بين المتعاقدين في الأنكحة وسائر المعاملات ونحوها على وجه يحتج به"[4].

ليكون بذلك توثيق مال القاصر من طرف النائب الشرعي هو إثبات العقود والتصرفات وغيرها على وجه يصح الاحتجاج والتمسك بها، سواء أكان هذا التوثيق وثيقة أو ضماناً أو رهناً، وهذا بغرض حفظ مال القاصر أو ادعاءه على الولي بعد رشده بتضييعه ومن مساءلة القاضي كذلك.

### الفرع الثالث: التوثيق قانوناً

يعرف التوثيق قانوناً بأنه: "مجموعة الإجراءات القانونية التي يقوم الموثق بتقييدها بناءً على طلب المتعاقدين، لكي يكسب العقد فيما بينها صفة العقود الرسمية، وبذلك يقصد بالتوثيق جميع ما يقوم به الموثق من إجراءات قانونية من الوقت الذي يتصل به المتعاملين في إضفاء الصبغة الرسمية على معاملاتهم، حتى يكون لهذه الأخيرة القوة القانونية في مواجهة الغير بما يحفظ حقوقهم في أمان"[5].

وبعد التطرق إلى تعريف التوثيق فقهاً وقانوناً يمكن القول إن توثيق مال القاصر يكون بضبط التصرفات والمعاملات المالية في مال القاصر وفقاً للشكل المحدد فقهاً وقانوناً لتحدث بذلك الأثر المترتب على هذا التصرف والتعامل، هو بذلك حماية لمال القاصر من التلف والضياع، وإثباتاً لحقوقه الشرعية، وحماية للولي أو النائب الشرعي من الاتهام.

## المطلب الثاني: مشروعية توثيق أموال القاصر وحكمه

لقد ثبتت مشروعية التوثيق بعدة أدلة أتطرق ضمن هذا المطلب إلى مشروعية توثيق أموال القاصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وحكمه عند فقهاء الشريعة الإسلامية.

### الفرع الأول: مشروعية توثيق أموال القاصر

بخصوص مشروعية توثيق أموال القاصر فقد نص القرآن الكريم على مشروعية التوثيق بشكل عام لضمان الحقوق وإثباتها، دون تخصيص ذلك بأموال القاصر، وتعتبر آية الدين وهي أطول آية في القرآن الكريم أساس نظام التوثيق في الإسلام، إذا يأمر الله عز وجل المتعاملين بتوثيق الديون والتعاملات والتصرفات المالية بالكتابة والإشهاد وبجميع الطرق المشروعة قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ

سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ..... وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[6].

وتعد آية الدين أصل في مشروعية التوثيق، حيث يأمر الله عز وجل بكتابة الديون الآجلة والإشهاد عليها صغيرة كانت أو كبيرة، وهو مضمون التوثيق، أما الحقوق العاجلة أو التجارة الحاضرة والتي لا أجل فيها ولا تأخير ولا نساء فلا حرج في عدم كتابتها أو الإشهاد عليها[7]، وفي هذه الآية دلالة واضحة على مشروعية كتابة الدين وتوثيقه، وجميع التصرفات والمعاملات لاحتياج الناس إليه في معاملاتهم خشية من جحد الحقوق أو ضياعها.

أما بخصوص مشروعية التوثيق في القانون فقد أورد المشرع الجزائري في عديد المواد مشروعية توثيق بعض التصرفات القانونية منها ضمن قانون الأسرة كالهبة (المادة 206) والوصية (المادة 191) والوقف (المادة 217)، كما وبين ضمن القانون المدني الإجراءات اللازم إتباعها لتكون ذات قوة ثبوتية.

## الفرع الثاني: حكم توثيق أموال القاصر

بعد أن بينا مشروعية توثيق أموال القاصر من الضروري أيضاً تناول حكم توثيق أموال القاصر أو غيره بشكل مختصر بين الفقه والقانون، وذلك راجع لاختلاف أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وللمشرع الجزائري أيضاً قول في هذا الشأن.

### أولاً-حكم توثيق أموال القاصر في الفقه:

إن توثيق أموال القاصر يندرج ضمن حكم التوثيق بشكل عام وإجمالي، وقد اختلف الفقهاء في حكمه إلى قولين، فمنهم من صرفه للاستحباب، ومنهم من صرفه للوجوب.

**القول الأول:** وهو لجمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة، حيث قالوا إن التوثيق في الدين وغيره من المعاملات والتصرفات المالية يستحب القيام به وليس ذلك بواجب[8]، وقد استدلوا لقولهم بعدة أدلة، منها من الكتب قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾ عقب قوله: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[9]، فلما جاز أن يترك الرهن الذي هو بدل الشهادة جاز ترك الإشهاد.

ومن السنة استدلوا أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من أعرابي فرساً فجحده الأعرابي حتى شهد له خزيمة بن ثابت[10]، ولم ينقل أنه أشهد في ذلك، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتبايعون في عصره في الأسواق، فلم يأمرهم بالإشهاد، ولا نقل عنهم فعله، ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم[11]. وهو ما يدل أن التوثيق لو كان أمراً واجباً لفعله الرسول عليه السلام، ولأمر به أصحابه.

وعليه فإن توثيق الدين وغيره من التصرفات التعاملات المالية يندب القيام به شرعاً ولا يجب ذلك بأي حال من الأحوال، سواء أكان للقاصر من طرف وليه أو لغيره من كاملي الأهلية.

**القول الثاني:** وهو للضحاك، وعطاء، وجابر بن زيد، والنخعي، وبن جرير الطبري، وهو قول الظاهرية، حيث قالوا بوجوب التوثيق وكتابة الدين والإشهاد عليه، وفي كل معاملة بالمال[12]، وفي هذا يقول بن حزم في هذا الخصوص: "وليس في أمر الله تعالى إلا الطاعة. ومن قال: إنه ندب، فقد قال: الباطل، ولا يجوز أن يقول الله تعالى: ﴿فاكتبوه﴾، فيقول قائل: لا أكتب إن شئت. ويقول الله تعالى: ﴿واستشهدوا﴾، فيقول قائل: لا أشهد - ولا يجوز نقل أوامر الله تعالى عن الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر، أو بضرورة حس. وكل هذا قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا، وطائفة من السلف..."[13].

وحجتهم في ذلك أن بن عباس قال: إن آية الدين محكمة وما فيها نسخ، وكان بن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا باع بنقد أشهد ولم يكتب، وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد.

فيظهر من أدلتهم في قولهم بوجوب التوثيق في الدين وغيرها من التصرفات المالية، وهذا أخذواً بظاهر آية الدين التي سبق ذكرها.

**الترجيح:**

والقول الذي يتبين رجحانه هو القول الثاني، والقائل بوجوب توثيق التصرفات التعاملات المالية خاصة إذا كان المال وفير، وهو قول وجيه، وهذا مراعاة للمصالح، بل وينبغي أن يؤمر الناس بالقيام به، لكي لا تؤكل الحقوق وتكون عرضة للضياع لكثرة النسيان، ووقوع المغالطات، وسداً لأبواب النزاع والخصومات، ويتعين الأمر كذلك إذا ما تعلق التوثيق بمال القاصر، لعدم قدرة هذه الفئة على حفظ حقوقهم، وفي توثيق التصرفات في أموالهم تحفظ من التعدي، لأن الوثيقة تحدد حقوقهم المالية، حتى في حالة وفاة النائب القانوني للقاصر أو رفعت عنه النيابة، وخاصة في عصرنا الحاضر الذي

أفضى إلى كثير من النزاعات والخصومات بسبب عدم توثيق العقود وكتابتها، وتشعبت فيه المعاملات المالية وتسارعت، فكان لا بد من ضمان يحفظ حقوقهم، فكان التوثيق من ضمن الوسائل الأساسية للحفاظ على أموال القاصر.

وإلى هذا القول ذهب الشيخ محمد الزحيلي حيث قال إن توثيق العقود والمعاملات والتصرفات التي تتم على أموال القاصر أمر مطلوب بشكل عام لقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾[14]، قد ورد ذلك في حكمة توثيق الدين بالكتابة والاشهاد والرهن، ويتأكد هذا التوثيق في حق القصر احتياطاً لأموالهم لحفظها من الضياع والإنكار[15].

**ثانياً-حكم توثيق أموال القاصر في القانون الجزائري:**

بالرجوع إلى حكم التوثيق في التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري نص على توثيق بعض التصرفات القانونية في قانون الأسرة كالهبة (المادة 206) والوصية (المادة 191) والوقف (المادة 217)، كما نص على وجوب توثيقها بالطرق القانونية وذلك في بعض الأحكام التي تتناول الحماية المالية لأموال القاصر، كتوثيق التعاملات المالية الحسابية التي قام بها الوصي لصالح القاصر، وتسليمها إلى من يخلفه بعد انتهاء مهمته، أو إلى القاصر بعد رشده، أو إلى ورثة القاصر بعد انتهاء مهمته، وهو ما نصت عليه المادة 97 من قانون الأسرة.

## المطلب الثالث: أقسام التوثيق

بعد التطرق إلى تعريف التوثيق، أتناول ضمن هذا المطلب إلى أقسامه، حيث يقسم الفقهاء التوثيق بحسب ثبوت الحق واسترداده إلى قسمين اثنين، وهما التوثيق الاثباتي والتوثيق الاستيفائي أو الاسترادادي[16].

### الفرع الأول: التوثيق الاثباتي

يقصد بالتوثيق الإثباتي كما عرفه بن قدامة بأنه تلك الوسيلة الموصلة إلى التدليل على ملكية صاحب الحق المتنازع فيه ضد المدعي ملكيته بالكتابة المشهود عليها، لأن صاحب الحق يطلب كتابة الوثيقة ويشهد عليها احتياطاً لنفسه، وهذا التصرف لا يعيه القاصر ومن في حكمه في حالة ممارسة الولاية على ماله، فيقع على عاتق النائب الشرعي مهمة الكتابة والإشهاد، إثباتاً لحق القاصر وحماية لنفسه من الاتهام[17].

يستنتج من هذا أن الغاية المرجوة من التوثيق الإثباتي كما يدل اسمه هو إثبات ملكية القاصر للمال بشتى وسائل التوثيق المختلفة والمختلف فيها كالكتابة والاشهاد وما إلى ذلك.

### الفرع الثاني: التوثيق الاستيفائي

ويقصد بالتوثيق الاستيفائي ذلك التوثيق الذي يكون عن طريق الرهن أو الضمان، فعند ضياع المال أو تلفه يتم استيفاء المال من الرهن أو من الضامن عند تعذر أدائه لأي سبب من الأسباب، وفي هذا يقول الكاساني من الحنفية: "الرهن والارتهان من باب إيفاء الدين واستيفائه...ولأن ما شرع له الرهن هو الحاجة إلى توثيق الدين يوجد في الحالين وهو الرهن عن تواء الحق بالجحود والإنكار وتذكره عند السهو والنسيان"[18].

وعلى هذا فينتفع القاصر من التوثيق الاستيفائي في استرداد ماله عن طريق الرهن أو الضمان، أو يتم تعويضه على حسب ما يحكم به القضاء، لأن هناك ما يعلل هذا الضمان من الغير، ولو كان المقصود فيه الولي نفسه.

### المطلب الرابع: وسائل توثيق المال

لتوثيق المال هناك عدة طرق ووسائل جاءت أحكامها في الفقه الإسلامي، والتشريعات الوضعية الحديثة، وأهم هذه الطرق هي: الكتابة والإشهاد والرهن والضمان، نتطرق إليها كما يلي[19]:

#### 1-الكتابة:

المقصود بكتابة التصرفات هو إحكامها باستيفاء شروطها، والفقه هو الذي رسم هذه الشروط، وعن طريقه يعرف ما يصح من الوثائق وما يبطل، إذ ليس للتوثيق أركان وشروط خارجة عن الفقه، وما يكتب يسمى وثيقة[20]. والكتابة التوثيقية تكون على الشكل المتعارف عليه فقهاً وقانوناً.

وتعد الكتابة وسيلة من وسائل التوثيق التي أمر الله عز وجل بالقيام بها، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[21]. يقول بن العربي في تفسيره لهذه الآية: "يريد يكون صكاً ليستذكر به عند أجله، لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الإنكار، والعوارض من موت وغيره تطرأ، فشرع الكتاب والإشهاد، وكان ذلك في الزمان الأول"[22]. وتعد وسيلة الكتابة هي الأصل في التوثيق، فإن عدم صاحب الحق

الكتابة فإن له أن يلجأ عندئذ إلى غيرها من وسائل التوثيق[23]. فتعطى للكتابة على حسب هذا القول دوماً الأولوية والاستخدام، ثم تأتي بعد ذلك باقي الوسائل الأخرى المختلفة.

كما لم يختلف المشرع الجزائري وباقي التشريعات عما ذهب إليه الفقهاء قديماً، حيث جعل المشرع القاعدة في الإثبات بالكتابة بالدرجة الأولى ثم تأتي بعد ذلك باقي الطرق الأخرى، بل وتعد الأصل في إثبات التصرفات القانونية، وهذه القوة مرجعها إلى تحديدها ووضوحها وإمكانية بقائها واستمرارها دون ارتباط بكاتبها أو موقعها، وثانياً إلى الطبيعة البشرية من حيث فساد الذمم الذي قد يغري بشهادة الزور، أو من حيث ذاكرة الشهود التي غالباً ما تقتصر مع تقادم العهد على الواقعة عن استيعاب تفاصيل هذه الواقعة، وإدراك الأمور على حقيقتها، هذه الأهمية أخذت في التزايد نتيجة لانتشار الكتابة وشيوعها وتيسر وسائلها وسهولة إعدادها، وكذلك لما أضاف المشرع في القوانين الحديثة من حجية مطلقة للكتابة طالما لم ينكرها الخصم أو يدع بتزويرها، ولذلك فإنها لا تخضع لتقدير القاضي[24].

وإذا كانت الكتابة تعد وسيلة من وسائل التوثيق في المسائل المدنية والقانون والفقه الإسلامي، فإن ذلك لا يعني أنها الوسيلة الوحيدة المعتمدة في ذلك، بل هنالك عدة وسائل مختلفة نوردها تبعاً.

**2-الشهادة أو الشهود:**

تعد شهادة الشهود من ضمن الوسائل لتوثيق التصرفات المالية، وذلك لغرض درأ أي إنكار وجحود من طرف المتعاملين، إذ هي إخبار لإثبات حق، فتؤمن صاحب المال من جحود حافظه[25]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[26].

والشهادة في الفقه الإسلامي من أهم وسائل الإثبات في جميع الميادين، لتيسرها في غالب الأحيان، ولا تتطلب إجراءات وشكليات معقدة، بعكس ما عليه الحال بالنسبة لكثير من وسائل الإثبات التي يعتبرها الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

فشهادة الشهود تعتبر في غاية الأهمية باعتبارها وسيلة من وسائل التوثيق في مسائل قانون الأسرة، وذلك كعقد الهبة والوصية والكفالة والوقف، بل ومعظم المعاملات التي تتم في مجتمعنا قديماً وحاضراً، حيث يعتاد الإثبات فيها بالبينة أي شهادة الشهود.

وبالرجوع إلى التشريعات الحديثة فإنه لم يعد لمبدأ الشهادة وحدها فائدة في مجال توثيق المعاملات دون أن تكون موثقة بالكتابة على الشكل المعمول به قانوناً، فذكر السماع والرؤية لا تكفي وحدها وإنما لا بد من أن تعضد بالكتابة.

**3-الرهن:**

يعد الرهن وسيلة من وسائل التوثيق التي نص عليها القرآن الكريم بغية حفظ الحقوق وصيانتها، ويعرف الرهن اصطلاحاً بأنه: "توثيق دين بعين، يمكن استيفاؤه منها، أو من ثمنها"[27].

كما عرفت مجلة الأحكام العدلية الرهن ضمن نص المادة 701 بأنه: "الرهن حبس مال محبوس وتوقيفه مقابل حق يمكن استيفاؤه منه ويسمى ذلك المال مرهوناً ورهناً"[28].

إذاً فالرهن هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي الدائن من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[29]، فنص القرآن الكريم بشكل صريح على الرهن باعتباره وسيلة من وسائل التوثيق المالية بعد الكتابة والاشهاد، والتي الغرض منها حفظ الحقوق المالية.

وفي تفسير الجصاص للآية السابقة قال: "إذا عدمتم التوثق بالكتاب والإشهاد فالوثيقة برهان مقبوضة وقام الرهن في باب التوثق في الحال التي لا يصل فيها إلى التوثق بالكتاب والإشهاد مقامها وإنما ذكر حال السفر لأن الأغلب فيها عدم الكتاب والشهود"[30].

**4-الضمان[31]:**

الضمان أو الكفالة قد يستعملان بمعنى واحد، وقد يستعمل الضمان للدين والكفالة للنفس، وكلاهما شرعا للتوثيق، وهذا لما فيه من ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل على وجه التوثيق[32]، والأصل في الضمان قول الله تعالى: {وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ}[33].

وقد أجاز علماء الفقه الإسلامي التوثيق بالضمان واعتبروه كالرهن في الجواز، وقد سبق القول إن التوثيق بالرهن يعد جائز شرعاً[34].

**المبحث الثاني: أثر التوثيق في مسك مال القاصر**

بعد أن تطرقنا إلى حقيقة التوثيق في الفقه الإسلامي والقانون، أتطرق ضمن هذا المبحث إلى أثر التوثيق في مسك مال القاصر، فإنه مما لا شك فيه إن توثيق التصرفات والمعاملات المالية بالوسائل السابق ذكرها، يحفظ الحقوق المالية ويغلق باب التناكر

والادعاء، وخاصة إذا ما تعلق الأمر بمال القاصر، ويتمثل أثر التوثيق في مسك مال القاصر بإثبات ملكيته للمال وضمان استردادها أو قيمتها.

وعليه فإني سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أتناول ضمن المطلب الأول أثر التوثيق في إثبات ملكية القاصر لماله ضمن وسيلة المسك، وفي المطلب الثاني أتطرق إلى أثر التوثيق في استرداد مال القاصر وهذا دائماً في إطار مسك ماله.

## المطلب الأول: أثر التوثيق في إثبات ملكية القاصر للمال

لقد سبق وأن بينا مشروعية التوثيق في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، فهو يعمل على السداد في المعاملات المالية وذلك من خلال إثبات الأموال والحقوق لأهلها ويحفظها لهم، وبالتالي تحقيق استقرار المعاملات بين الأفراد والتطور الاقتصادي.

ويعد القاصر من أشد الناس حاجة لتثبيت ملكيته، لقصور أهلية أداءه أو انعدامها من جهة، وتمام أهلية الوجوب لديه من جهة أخرى، فيثبت له ما يثبت لغيره من كاملي الأهلية من قابلية ذمته لتملك، وبالتالي الحاجة لتوثيق التصرفات المالية في حقه للمحافظة عليها وإثباتها له، وهذا ما سنحاول تبينه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، أتطرق في الفرع الأول لأثر الكتابة والإشهاد في إثبات ملكية القاصر للمال، وفي الفرع الثاني أثر الرهن في إثبات ملكية القاصر للمال.

### الفرع الأول: أثر الكتابة والإشهاد في إثبات ملكية القاصر

مما لا شك فيه إن توثيق التعاقدات المالية بشتى وسائلها الثابتة والمنصوص عليها والتي تجرى لصالح القاصر من طرف نائبه القانوني تلعب دوراً مهما في إثبات ملكية القاصر لماله أثناء عملية المسك وهذا لكون ذمة القاصر أهل لثبوت الحقوق المالية، فشخصية الإنسان تبدأ بولادته حياً، والفقه منح للقاصر حقوق مالية كالإرث وجميع التبرعات كالهبة والوصية والوقف، وهو أيضاً الحق الذي منحه المشرع الجزائري له بل للجنين أيضاً بشرط ولادته حياً، وهو ما نص عليه ضمن المادة 25 من القانون المدني.

كما أوجب بعض الفقهاء توثيق هذه الحقوق من طرف نائبه الشرعي لإثبات ملكيتها للقاصر، ويتم ذلك بالكتابة والإشهاد، واللتان تعدان وسيلتان أصليتان جعله الفقه الإسلامي والتشريعات الحديثة كالمشرع الجزائري لتوثيق الحقوق المالية لأصحابها، وصيانتها من أي اعتداء عليها، فإذا عدمتا يلجأ بعدها إلى الوسائل الأخرى، وهو الدور المنوط بشكل أساسي بالنائب الشرعي[35].

وعند دفع النائب الشرعي للقاصر أمواله، بعد بلوغه راشداً تتم بحضرة الشهود العدول، أو يتم توثيقها من قبل المحكمة الشرعية، طبقاً للأحكام المنظمة لذلك، وهو ما ذهب إليه الفقهاء وأفتت به أيضاً اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[36]، وهذا مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾[37]، فدفع المال مع الكتابة والإشهاد، يثبت ملكية القاصر للأموال وتبرأ ذمة النائب الشرعي من مال القاصر.

فالتوثيق يحمي الذمة المالية للقاصر، من خلال أنه يتيح للنائب الشرعي أو للقاصر في بعض الحالات عند التنازع أو التقاضي إثبات ملكيته بطريقه، كما يتيح توثيق العقود والتبرعات التي تتم على أموال القاصر من إمكانية مطالبته بحقه من نائبه الشرعي بعد بلوغه راشداً، وبهذا يعتبر التوثيق مثبتاً لحق القاصر، كما ويدفع هذا التوثيق بذلك أسباب النزاع والشقاق بين القاصر ونائبه الشرعي، وفي هذا يقول الطاهر بن عاشور: "والقصد من الأمر بالكتابة التوثق للحقوق وقطع أسباب الخصومات، وتنظيم معاملات الأمة، وإمكان الاطلاع على العقود الفاسدة"[38].

إن توثيق مال القاصر بالكتابة والإشهاد يمكن القاضي من معرفة مكان مال القاصر وتحديده، كما يمكنه من التمييز بين مال القاصر ومال النائب الشرعي له، وبدون هذا التوثيق تعذر على القاضي القيام بذلك، وبالتالي لن يتمكن من محاسبة الولي.

والكتابة لها أثر جد مهم في إثبات ملك القاصر للمال، وذلك من خلال الوثيقة الصادرة من الجهات المختصة والمخول لها، فحتى لو اختلف المكان وطال الزمان فإن أثر الوثيقة يظل باق في هذا الإثبات، إذ تفرض قواعد الفقه والقانون أن يحضر الولي أو النائب الشرعي للقاصر المستندات أمام الموثق قبل عقد إبرام الوثيقة، وذلك في المعاملات التي تتطلب الإثبات من المحررات التي تشهد بصحة الملك من عدمه، وتمنح لصاحبها الحق في التصرف، فبإحضار المحررات التي تثبت ملكية القاصر للمال وكتابتها من قبل الموثق لا يتثنى للنائب الشرعي أو غيره في حال بغيته التعدي على ملك القاصر إثبات صحة ادعاءه لانقطاع ادعاءه، أما في حال انعدام هذه المحررات التي تثبت ملكية القاصر للمال فلا يكتب الموثق لمن ادعى الملك ضياع المستند حتى يأتي بشهود يشهدون له بذلك من مصادر اكتساب الملك، من هبة أو ميراث أو شراء وما إلى ذلك[39].

ونذكر هنا أيضاً دور التاريخ في التوثيق لإثبات الملكية، إذ أنه لا يقل أهمية عن المطالبة بالمستندات قبل كتابة الوثيقة في الحق المالي، إذا أن عدم وضع التاريخ في الوثيقة يضعف من التوثيق والإثبات، خاصة أثناء نشوب نزاع بين شخصين بسبب الوثيقة، فيكون دور تاريخ الوثيقة حاسماً في فك النزاع، فلو تنازع شخصان في ملكية بضاعة ما وكان لكلاهما وثيقة لكن أحدهما مؤرخة والأخرى غير مؤرخة فيكون الحكم لصالح الوثيقة المؤرخة، ويظهر جلياً دور تاريخ الوثيقة في حماية مال القاصر وحماية نائبه الشرعي أيضاً في حالة ما إذا باشر تصرفاً عن القاصر ولصالحه كالنفقة مثلاً فيتعين على النائب الشرعي إثبات ذلك ضمن الوثيقة بعد أن يطلبها من الموثق ليحمي بذلك مال القاصر من التعدي، كما ويدفع عن نفسه تهمة القاصر بعد بلوغه راشداً بأكل أمواله، فبإحضار النائب الشرعي الوثيقة المدونة في هذا الشأن والتي تكون بدورها مؤرخة بما انفقه عليهم فتنتفي بذلك التهمة ويزول البس[40].

وفي هذا كله يقول بن العربي في دور الكتابة والإشهاد في التعاقدات لإثبات الحقوق وتوثيقها لكيلا تضيع ويعتدى عليها: "يريد يكون صكاً ليستذكر به عند أجله، لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الإنكار، والعوارض من موت وغيره تطرأ، فشرع الكتاب والإشهاد، وكان ذلك في الزمان الأول"[41].

## الفرع الثاني: أثر الرهن في إثبات ملكية القاصر

يعد الرهن من ضمن وسائل التوثيق التي تمكن من ثبوت ملكية القاصر للمال وحفظها من الجحود والإنكار، والتي نقل حكمها من الكتاب والسنة، وهذا من خلال إمساك القاصر أو وليه بالرهن والاحتفاظ به إلى غاية استرداد مال القاصر، لأن المرهون لا يعد رهناً إلا في حال كان مقبوضاً ومثبت اليد عليه، فإذا عاد إلى يد الراهن دون ذلك ربما يجحد الرهن والدين جميعاً، ويفترض في هذا الرهن أن يكون مما يصح رهنه شرعاً.

فإذا أنكر الراهن حق القاصر في ماله سواء أكان هذا المال بيعاً أو قرضاً هذا عند من يرى بجواز إقراض مال القاصر، فإنه يحق للولي أو للنائب الشرعي للقاصر عدم رد المرهون إلى غاية استيفاء الحق، لأن الرهن بالأساس يعد وثيقة تثبت جود حق في ذمة الراهن[42].

فوجود الرهن بدوام اليد عليه عند النائب الشرعي، يثبت أن هناك حق للقاصر لم يتم استيفائه بعد، لأنه إذا عاد إلى يد الراهن قد يجحده، والمقصد من ذلك هو إلجاء الراهن ليسارع إلى قضاء الدين، وهذا إنما يحصل بدوام يد المرتهن عليه.

فالمقصد الأصلي من التوثيق بالرهن إثبات وجود حق للمرتهن سواء أكان ديناً أو قيماً[43]، وهناك عدة حالات ذكر فيها فقهاء الشريعة الإسلامية وجوب التوثيق بالرهن لحفظ أصل مال القاصر أثناء القيام بعملية المسك، ومن بين هذه الحالات التي أوردها الفقهاء هي إقراض مال القاصر في حالة السفر، حيث جوز فقهاء الشافعية والحنابلة للنائب الشرعي للقاصر إقراض ماله عند الضرورة فقط، وهذا بغية الحفاظ أصل ماله من الضياع، ومن أمثلة الضرورة التي جوزوا إقراض مال القاصر فيها حالة ما إذا أراد السفر وخاف عليه من الضياع، أو خاف عليه من حريق أو نهب، فيكون إقراضه أولى من إيداعه، لأن القرض مضمون بالبدل، والوديعة مضمونة فكان القرض أحوط، ويشترط فيمن يقرضه النائب الشرعي أن يكون أميناً وموسراً، لأن غير الأمين يجحد، وغير الموسر الملي لا يمكن أخذ البدل منه، وعليه أن يوثق هذا الإقراض من مال القاصر بأخذ الرهن إذا رأى في ذلك مصلحة[44]. فيكون أخذ الرهن على هذا الحال استيثاقاً لمال القاصر، وعوضاً عنه لإثبات ملكيته على المال، فحتى لو أنكر المقترض مال القاصر كان الرهن مثبتاً لماله، وعوضاً على المال المقرض إلى غاية استلام القاصر ماله.

بينما فقهاء المالكية والحنابلة لم يجيزوا للقاضي ولا للولي إقراض مال القاصر المميز إلا في حالة الضرورة، وذلك كالخوف من هلاكه أو لحاجة السفر عند الحنابلة أو عدم إمكانية الاتجار فيه عند المالكية من طرف للولي، على أن يأخذ بالعوض رهناً استيثاقاً له[45].

وبالرجوع إلى الفقه القانوني والتشريعات الوضعية نجد أنها منحت لتوثيق التصرفات بالكتابة والإشهاد الدور الأساسي في إثبات الحقوق، وخاصة الكتابة التي تقدم على غيرها من الوسائل الأخرى، وجعله ذو قوة مطلقة، ويزداد قوة إذا تم هذا وفقاً للأشكال التي حددها القانون[46]. لذا يعد توثيق أموال القاصر أمر ضروري لا يستغنى عنه، فهو أمر أساسي لثبوت حقه المالي سواء عند التعامل أو التقاضي، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري.

## المطلب الثاني: أثر التوثيق في استرداد مال القاصر

إن لتوثيق مال القاصر دور مهم في ضمان استرداد ماله أو استيفاء قيمتها المثلية وذلك يتم من خلال وسيلتا الرهن والضمان اللذان لهما الأثر الكبير والبين لضمان استرداد واستيفاء مال القاصر في حالة التعدي أو الضياع، وهو ما سنتناوله من خلال هذا المطلب.

### الفرع الأول: الرهن وأثره في استرداد مال القاصر

لقد شرع الرهن لتوثيق الدين والتصرفات المالية للحفاظ عليها من جحود المتعاملين، ولصيانة حق المرتهن من الضرر الذي قد يلحقه، ويعتبر التوثيق بالرهن من الوسائل المعمول بها لاستيفاء صاحب الحق ماله، سواء أكان المال للقاصر أو لكامل الأهلية[47]، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[48].

ففي حالة التوثيق بالرهن يكون من حق المرتهن حبس العين المرهونة وتعليقها إلى غاية استيفاء واسترداد جميع حقه، والتوثيق إنما يحصل إذا كان يملك حبس العين المرهونة، فيحمل ذلك المدين على قضاء الدين في أسرع الأوقات وأقرب الآجال ليسترد بذلك ماله الذي رهنه النائب الشرعي أو عند كل من يتولى شؤون القاصر المالية، فبالرهن يؤمن الجحود والإنكار[49].

وبما أن الرهن وثيقة بالدين فإنه يتعلق بجملة الحق المرهون فيه وببعضه، فإذا أدى بعض الدين بقي الرهن جميعه بيد المرتهن حتى يستوفي حقه، لأنه محبوس بحق فوجب أن يكون محبوساً بكل جزء منه، في حين ذهب بعض الفقهاء إلى القول إنه يبقى من الرهن بيد المرتهن بقدر ما يبقى من الحق، لأن جميعه محبوس بجميعه فوجب أن تكون أبعاضه محبوسة بأبعاضه[50].

كما ويكون من حق صاحب المال المرتهن استيفاء الحق من الرهن ذاته في حالة لم يقم الراهن بإرجاع المال[51]، وذلك من خلال رفع أمره إلى القاضي، فيبيع عليه الرهن وينصفه منه إن لم يجبه الراهن إلى ذلك، ولذا فقد اشترط الفقهاء في الرهن أن يكن مما يجوز، وعليه فلا يجوز التوثيق برهن ما لا يجوز بيعه في الجملة، وعند أبو حنيفة ليس للقاضي أن يبيع الرهن بدين المرتهن من غير رضا الراهن، لكنه يحبس الراهن حتى يبيعه بنفسه، وعند محمد وأبو يوسف له أن يبيعه عليه[52].

وفي حالة القاصر يقوم نائبه الشرعي برفع الأمر إلى القاضي لاستيفاء مال القاصر من الرهن الذي ضمن به تسليف مال القاصر، أو قام بإيداعه، كما ويقوم القاضي باسترجاع مال القاصر سواء إن لم تهلك أو تستهلك، أو قيمتها إذا هلكت أو استهلكت، وذلك كله استناداً إلى المال المرهون الذي يعد وسيلة من وسائل التوثيق الذي يسترد به مال القاصر، أما في حالة إفلاس الراهن أو وفاته فتكون الأولية في الاستيفاء من حق القاصر صاحب الرهن عن سائر الغرماء[53].

**الفرع الثاني: الضمان وأثره في استرداد مال القاصر**

إن الضمان من وسائل التوثيق التي تضمن استيفاء مال القاصر أو تعويضه في حالة التعدي أو الضياع[54]، فيأمن بذلك النائب الشرعي للقاصر على ماله عند المعاملات المالية كالدين أو الإيداع، وتكون طريقة استيفاء المال عن طريق الضامن أو الكفيل.

وقد ذهب بن قدامة إلى القول إنه يمكن استرداد الأموال عن طريق التوثيق بالضمان فقط، وفي هذا يقول: "والوثائق ثلاثة، الشهادة، والرهن، والضمان. فأما الشهادة فلا يستوفى منها الحق، وأما الرهن فلا يجوز في ذلك بالإجماع، لأنه يؤدي إلى أن يبقى أبداً مرهوناً، فلم يبق إلا الضمان"[55]، وفي هذا دلالة واضحة لإمكانية استيفاء مال القاصر عن طريق الضمان وتكثير لفرص استيفاء دينه عن طريق الضامن أو الكفيل.

وقول بن قدامة أن استرداد الأموال عن طريق الضمان فقط وأن غيره من الوسائل كالرهن إنما يثبت الحق فقط ولا يمكن عن طريقها استرداد المال أو تعويضه، فإن هذا القول لهو رأي مخالف لقول جمهور الفقهاء الذين أجازوا استيفاء الدين والمال بصفة عامة بوسيلة الرهن، وذلك في حالة عدم إمكانية استرجاع المال، وهو ما سبقت الإشارة إليه[56].

كما ويمكن استيفاء الحقوق المالية عن طريق الضمان أيضاً حتى في حالة وفاة الكفيل، فوفاته لا تبطل ضمانه للمال، إذ يتم استرداد الأموال من تركة الكفيل، وهذا يدل أن الدين أو الحق المالي يبقى ثابت في ذمته حتى بعد وفاته[57].

ويتضح من كل هذا أن الضمان وسيلة لاسترداد ال القاصر أو تعويض ما ضاع من أمواله، تعمداً أو عن خطأ، وذلك عن طريق الكفيل أو الضامن، وحتى في حالة وفاته.

بالرجوع إلى قول المشرع الجزائري بخصوص جعل وسائل التوثيق كوسيلة لتأمين استرداد واستيفاء مال القاصر نجد أنه نص ضمن القانون المدني من إمكانية استعمال

الكفالة الرهن كوسيلة لضمان واسترداد الحق المالي، ونعني بالرهن هنا هو الرهن الرسمي والرهن الحيازي، فإذا اختلف الرهن الحيازي عن الرهن الرسمي في كونه يرد على المنقولات والعقارات على خلاف الرهن الرسمي الذي لا يرد إلا على العقارات، فإن كلاهما يعتبران وسيلة لاستيفاء الحق، هذا الأمر هو ما نظمته نصوص القانون المدني من نص المادة 882 وما بعدها الخاصة بالرهن الرسمي والمواد 948 وما بعدها الخاصة بالرهن الحيازي.

فقد ورد ضمن نص المادة 948 من القانون المدني: "الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضماناً لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئاً يرقب علية الدائن حقاً عينياً يخوله حق حبس الشيء إلى إن يستوفي دين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون". كما وورد أيضاً ضمن نص المادة 973 من القانون المدني: "يجوز للدائن المرتهن إذا لم يستوف حقه أن يطلب من القاضي الترخيص له بيع المرهون بالمزاد العلني أو بسعره السوق. ويجوز له أيضاً أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه الشيء وفاء للدين على أن يحسب عليه بقيمته حسب تقدير الخبراء".

وجاء في المادة 884 من القانون المدني في الفقرة الأولى منه بأنه: "يجوز أن يكون الراهن هو المدين نفسه أو شخصا آخر يقدم رهن لمصلحة المدين". وهو الكفيل العيني أو الضامن الذي يعد متبرع بالرهن لضمان استرداد مال الدائن أو القاصر وهوما سبق التطرق إليه ضمن الفقه.

ونذكر في هذا الإطار أن هناك نصوص عديدة ضمن التشريع الجزائري نظمت كيفية استرداد المال عن طريق الرهن لاسترجاع المال، علماً أن الدائن المرتهن يتمتع بحق الامتياز في استيفاء حقه على باقي الدائنين العاديين، وحتى الدائنين المرتهنين التالين له في المرتبة.

**خاتمة:**

وختاماً لكل ما سبق ذكره يتبين لنا أن عملية التوثيق بوسيلة الكتابة والإشهاد والرهن والضمان تعد جد ضرورية لحماية مال القاصر من الضياع والإنكار، وذلك في سائر التعاقدات والتصرفات المالية، فهي وسيلة لثبوت ملكيته للمال وللإثبات عند التقاضي، كما وتعد وسيلة لاسترداده عند الضياع أو قيمتها المثلية، لذا فإنه يستوجب على النائب

الشرعي القيام بها وطلبها عند الحاجة، لكن يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يورد ذلك ضمن باب النيابة الشرعية بشكل مفصل، وهو من المآخذ في هذا الجانب على المشرع استدراكه، لكن في الرجوع في ذلك للقواعد العامة ولقواعد الفقه، كما يقدم دوماً التوثيق بالكتابة على الوسائل الأخرى طبقاً لقواعد القانون.

**الهوامش:**

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج 10، ط 3، دار صادر، بيروت، لبنان، س 1414 هـ، ص 371.

[2] سورة محمد، آية رقم 4.

[3] مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ج 1، ط 1، مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا، س 1982، ص 27.

[4] عبد الرحمان الأطرم، مقدمة كتاب المنهج الفائق للونشريسي، ط 1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، س 2005، ص 15.

[5] وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري -دراسة قانونية تحليلية-، ط 2، دار هومه، الجزائر، س 2012، ص 17.

[6] سورة البقرة، آية رقم 282.

[7] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 5، ط 1، دار هجر، القاهرة، مصر، س 2002، ص 105-109.

[8] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 14، ط 2، دار السلاسل، الكويت، س 1427 هـ، ص 136.

[9] سورة البقرة، آية رقم 283.

[10] أبو بكر بن أبي شيبة، مسند ابن أبي شيبة، ج 1، ط 1، دار الوطن، الرياض، السعودية، س 1997، ص 37.

[11] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 14، ص 137. عفانة، فتاوى يسألونك، ج 5، د ط، مكتبة دنديس، الضفة الغربية، فلسطين، س 1427 -1430 هـ، ص 146.

[12] ابن حزم، المحلى بالآثار، ج 6، د ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، د س، ص 351. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 14، ص 137.

[13] ابن حزم، نفس المرجع، ج 6، ص 351-352.

[14] سورة البقرة، آية رقم 288.

[15] محمد الزحيلي، استثمار أموال القصر في العصر الحاضر، مقال منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد 25، س 2008، ص 315.

[16] عبد اللطيف الشيخ، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس، ج 1، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، س 2004، ص 53. جابر الحوسني، مال القاصر ومن في حكمه في الفقه الإسلامي، دار المحجة للنشر والتوزيع، أبو ظبي، الإمارات، ط 1، س 2008، ص 150.

[17] ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، القاهر، مصر، د ط، س 1968، ج 4، ص 403.

[18] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، س 1986، ص 135-136. علي حيدر أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج 2، ط 1، دار الجيل، س 1991، ص 65-71. البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج 3، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، س 1997، ص 544. ابن قدامة، المرجع السابق، ج 4، ص 403.

[19] السرخسي، المبسوط، ج 21، د ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، س 1993، ص 69. الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج 3، ط 2، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، س 1985، ص 327-328. عبد الكريم اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، ج 1، ط 1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، س 2008، 313.

[20] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 14، ص 139.

[21] سورة البقرة، آية رقم 282.

[22] بن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ط 3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، س 2003، ص 328.

[23] الجصاص، أحكام القرآن، ج 1، د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، س 1405 هـ، ص 622.

[24] نبيل سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، د ط، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، س 2000، ص 89.

[25] السرخسي، المرجع السابق، ج 21، ص 69. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج 2، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، س 1995، ص 128. ابن قدامة، المرجع السابق، ج 4، ص 403. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 5، ص 328.

[26] سورة البقرة، آية رقم 282.

[27] الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ج 5، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، س 2008، ص 166.

[28] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثماني، مجلة الأحكام العدلية، الناشر نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ص 133.

[29] سورة البقرة، آية رقم 282.

[30] الجصاص، المرجع السابق، ج 2، ص 258.

[31] عبد الكريم اللاحم، المرجع السابق، ج 2، 396.

[32] محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج 1، ط 2، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، س 1432، ص 58.

[33] سورة يوسف، آية رقم 72.

[34] عبد الكريم اللاحم، المرجع السابق، ج 2، 398.

[35] الكاساني، المرجع السابق، ج 7، ص 171. عبد اللطيف الشيخ، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس، ج 1، ص 53. محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص 315.

[36] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، ج 14، د ط، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع، الرياض، السعودية، د س، ص 247.

[37] سورة النساء، آية رقم 6.

[38] محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج 3، د ط، الدار التونسية للنشر، تونس، س 1984، ص 100.

[39] محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص 315. جابر الحوسني، المرجع السابق، ص 165.

[40] جابر الحوسني، نفس المرجع، ص 165-166.

[41] ابن العربي، المرجع السابق، ج 1، ص 328.

[42] الكاساني، المرجع السابق، ج 6، ص 135 و148. السرخسي، المرجع السابق، ج 21، ص 70. علي حيدر أفندي، المرجع السابق، ج 2، ص 65-71.

[43] القرافي، الذخيرة، ج 8، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، س 1994، ص 111. الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج 5، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، س 1997، ص 11.

[44] الشيرازي، التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، س 1951، ص 72. النووي، روضة الطالبين، ج 3، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، س 2003، ص 426.

[45] القرافي، المرجع السابق، ج 8، ص 240. ابن قدامة، المرجع السابق، ج 6، ص 344-345.

[46] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني -نظرية الالتزام بوجه عام-، ج 2، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د س، ص 101-104.

[47] محمد الدبيان، المرجع السابق، ج 1، ص 58.

[48] سورة البقرة، آية رقم 282.

[49] السرخسي، المرجع السابق، ج 21، ص 63-69. الكاساني، المرجع السابق، ج 6، ص 143-145. القرافي، المرجع السابق، ج 8، ص 111.

[50] الكاساني، المرجع السابق، ج 6، ص 143-145.

[51] الرافعي، المرجع السابق، ج 5، ص 11.

[52] الكاساني، المرجع السابق، ج 6، ص 143 و145 و148.

[53] ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 213. جابر الحوسني، المرجع السابق، ص 167.

[54] التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج 3، بيت الأفكار الدولية، ط 1، س 2009، ص 362.

[55] ابن قدامة، المرجع السابق، ج 4، ص 403.

[56] الرافعي، المرجع السابق، ج 5، 473.

[57] أمين زغلول، نظرية التوثيق في الشريعة الإسلامية، د ط، مكتبة الصغار، الكويت، س 1989، ص 182.